

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 نوفمبر 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 23 مارس 2007.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تنقح الخدمة الإدارية المبينة بالملحق عدد 11.3 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحق عدد 11.3 (جديد).

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، الخدمات الإدارية التالية :

3 - المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية :

الأنشطة التي تمارس بمقتضى كراسات شروط :

* التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها : الملحق عدد 47.3.

* إحداث مراكز متخصصة في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز: الملحق عدد 48.3.

* إحداث مراكز متخصصة في مراقبة إنتاجية الألبان عند الأغنام والماعز: الملحق عدد 49.3.

* إحداث مراكز متخصصة في مراقبة إنتاجية الألبان عند الأبقار: الملحق عدد 50.3.

الفصل 3 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : المصالح البيطرية.

موضوع الخدمة : شهادة صلاحية وسيلة نقل لحوم أو منتجات بحرية أو منتجات دواجن.

شروط الانتفاع بالخدمة

ملكية وسيلة نقل تستجيب إلى الشروط الصحية المطلوبة لنقل :

- اللحوم (طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها).
- أو منتجات بحرية : منتجات الصيد البحري والقوقعيات.
- أو منتجات الدواجن.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي باسم السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب وسيلة النقل.

- نسخة من البطاقة الرمادية لوسيلة النقل.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	الطالب دائرة الإنتاج الحيواني دائرة الإنتاج الحيواني دائرة الإنتاج الحيواني	- تقديم الملف. - التثبت من توفر الشروط الصحية اللازمة في وسيلة النقل. - إعداد الشهادة وإمضاؤها. - تسليم الشهادة.
سبعة أيام من تاريخ تسليم الملف		

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

سبعة أيام من تاريخ تسليم الملف.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بنقل وتوزيع المنتجات الفلاحية والبحرية،

- الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

- قرار وزير الفلاحة والصحة العمومية وكتاب الدولة لدى وزير الداخلية المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بضبط القواعد العامة المنظمة لنقل اللحوم والأحشاء،

- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بشروط خزن ونقل منتجات الصيد البحري،

- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط الشروط الصحية لتصبير وتخزين ونقل الرخويات الحية ذات الصدفتين،

- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 6 أوت 1996 يتعلق بقواعد حفظ الصحة وبالتفقد الصحي البيطري بالمنشآت الصناعية لذبح الدواجن وتجزئة لحومها،

قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني.

موضوع الخدمة : التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها.

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في.....

الوثائق المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	الراغب في ممارسة النشاط الراغب في ممارسة النشاط أعوان المراقبة	- سحب كراس الشروط. - إيداع الكراس. - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط.

مكان إيداع الكراس

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

فوراً.

المراجع التشريعية والترتيبية

قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء والشروط الصحية الخاصة بها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني.

موضوع الخدمة : إحداث مراكز مراقبة النمو عند الأغنام والماعز (كراس شروط).

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في.....

الوثائق المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	الراغب في ممارسة النشاط الراغب في ممارسة النشاط اللجنة المركزية واللجان الجهوية	- سحب كراس الشروط. - إيداع كراس الشروط. - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط.

مكان إيداع الكراس

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
 العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
 العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

فوراً.

المراجع التشريعية والترتيبية

قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإحداث مراكز متخصصة في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني.

موضوع الخدمة : إحداث مراكز مراقبة إنتاجية الألبان عند الأغنام والماعز (كراس شروط).

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في.....

الوثائق المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	الراغب في ممارسة النشاط الراغب في ممارسة النشاط اللجنة المركزية واللجان الجهوية	- سحب كراس الشروط. - إيداع كراس الشروط. - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط.

مكان إيداع الكراس

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
 العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.
 العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

فوراً

المراجع التشريعية والترتيبية

قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإحداث مراكز متخصصة في مراقبة إنتاجية الألبان عند الأغنام والماعز.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير مؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني.

موضوع الخدمة : إحداث مراكز مراقبة إنتاجية الألبان عند الأبقار (كراس الشروط).

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في

الوثائق المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	الراغب في ممارسة النشاط الراغب في ممارسة النشاط اللجنة المركزية واللجان الجهوية	- سحب كراس الشروط. - إيداع الكراس الشروط. - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط.

مكان إيداع الكراس

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

فوراً.

المراجع التشريعية والترتيبية

قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإحداث مراكز متخصصة في مراقبة إنتاجية الألبان عند الأبقار.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 جانفي 2009.

سمي السيد رضا الصفاقسي عضوا ممثلاً لوزارة السياحة بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك عوضاً عن السيد مولدي المهدي.